

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٧

بربط موازنة هيئة مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استثمارات وإيرادات هيئة مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢١١٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده واحد وعشرون مليوناً ومائة وثلاثة عشر ألف جنيه) وفقاً لما يلى :

بولا - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢١٠٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان ومائة وتسعة آلاف جنيه) تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث (الاستثمارات الاستثمارية) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ١٤٥٩٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه.

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢١١٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً ومائة وثلاثة عشر ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - استثمارات استثمارية بمبلغ ٥٤٣٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٥٦٨٣٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢١١٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً ومائة وثلاثة عشر ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسية متنوعة بمبلغ ١٦٢٣٣٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض و تسهيلات ائتمانية يبلغ ٤٨٨٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٢٥٣٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع القانون المنصىء للهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٧

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعده سنة ١٤٠٧ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٧)

بيان موازنة هيئة مشروعات الخطارات المائية لتمويل الكهرباء

للسنة المالية ١٩٨٧/١٩٨٨

البيان	١٩٨٧/٨٦	١٩٨٨/٨٧	البيان	١٩٨٧/٨٧	١٩٨٨/٨٨
باب ١ - الأجرور	١٤٥٩٠٠	١٣٦٧٠٠	باب ١ - إيرادات مسائية	-	-
باب ٢ - النفقات الجارية	٦٣٨٠٠	٦٥٠٠٠	باب ٢ - إيرادات وتحويلات جارية	-	-
باب ٣ - النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٦٣٨٠٠	٦٥٠٠٠	باب ٣ - الاستخدامات الجارية	-	-
باب ٤ - إيرادات الرأسية	٣١٠٩٠٠	٣١٠٩٠٠	باب ٤ - قروض وتسهيلات ائتمانية	-	-
باب ٥ - استهلاك من باب ٣	٢١٠٩٠٠	٢١٠٩٠٠	باب ٥ - استهادات الرأسية	-	-
باب ٦ - العصاف	-	-	باب ٦ - تحويلات رأسية	-	-
باب ٧ - إجمالي الإيرادات	١٩٣٥٠٠	١٩٣٥٠٠	باب ٧ - إجمالي الاستخدامات	-	-
باب ٨ - إجمالي الالتزامات	٣١١٣٠٠	٣١١٣٠٠	باب ٨ - إجمالي الالتزامات	-	-
باب ٩ - إجمالي الإيدادات	٢١١٣٠٠	٢١١٣٠٠	باب ٩ - إجمالي الإيرادات	-	-
باب ١٠ - إجمالي الالتزامات	٣٥٨٩٠٠	٣٥٨٩٠٠	باب ١٠ - إجمالي الالتزامات	-	-
باب ١١ - إجمالي الإيدادات	٣٥٨٩٠٠	٣٥٨٩٠٠	باب ١١ - إجمالي الإيرادات	-	-